

قصر :

مادة ١ - يرقى كل من الأطباء الآتية أسماؤهم بعد إلى الدرجة الثالثة "طبيب كل الوقت" وهم :

الدكتور حلمي منصور عيسى .

» ميشيل يوسف رمزي .

» مجدى فريد برزى .

» محمد عبد الوهاب مردان .

» ليلى شحاته رزق النيرى .

» فؤاد كمال الياس .

» حلمي سيد أحمد أحمد أبو مصطفى .

» رمزي حنا خليل .

» منير عطيه - اكندر عطيه .

» أحمد على عبده عامر .

» عنى عوض السامى .

» لطفى حسين عبد الخالق .

» محمد رشاد عبد الله .

» محمد كمال الدين محمد مصطفى كامل البدرى .

» بهاء الدين هاشم عبد الفتاح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن تحديد مركز إدارة الشركات التابعة للوحدات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوضية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للوحدات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦١ بتحديد مركز ادارة الشركات الصناعية في مرفأنتاجها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة للنقل المائى الداخلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ؛

قصر :

١ - عين السيد / مستشار الدولة لوزارة المواصلات عضواً لمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى لمدة الباقية للمجلس حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن ترقية أطباء كل الوقت بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين محمد صادق زاهر ، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي المساعد ، وكلاهما لوزارة التكوين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد طلعت محمد عزيز مديرا عاما للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركات النابعة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه في مقر إنتاجها ، على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص تغيير مقر مركز الإدارة إذا استدعى ذلك صالح العمل .

مادة ٢ - يجب على الشركات المشار إليها تنفيذ أحكام المادة الأولى في مدة أقصاها ستة شهور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٢

في شأن نقل مشروع تربية وإكثار الدواجن من وزارة الإصلاح الزراعي إلى وزارة التكوين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يلحق مشروع تربية وإكثار الدواجن بمحطاته في المرج والاسكندرية وطنطا وجميع مشتملاته وموظفيه إلى وزارة التكوين ، تقلا من وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ - تنقل إلى ميزانية وزارة التكوين للسنة المالية (١٩٦٢/١٩٦١) جميع الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي للشروع المشار إليه وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بموظفي وعمال المشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر